

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٨٣١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٨,٧١٧ فدان
الواقعة بالمنطقة المحصورة بين إسكان التعاونيات شماليًا والمستقبل جنوبًا
بمدينة الشروق المخصصة لشركة أمون
لإقامة مشروع إسكان قومي - إستثماري والسابق اعتماد تخطيطها وتقسيمها
بالقرارات الوزارية رقمى ١٨٧ لسنة ٢٠٠٨ و٥٠٥ لسنة ٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩ للسادة / شركة أمون لقطعة
الأرض الواقعة بالمنطقة المحصورة بين إسكان التعاونيات شماليًا والمستقبل جنوبًا
بمدينة الشروق بإجمالي مساحة ٦٥٧٣٧,٩٧ م٢ بما يعادل ١٥,٦٥ فدان؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة / شركة أمون لقطعة أرض بمساحة ٤,١٨٧٥ فدان لإقامة وحدات سكنية ضمن المشروع القومي للإسكان بالمنطقة المحصورة بين إسكان التعاونيات شمالاً والمستقبل جنوباً بمدينة الشروق على أن يتم التعاقد على باقي المساحة على مراحل عند إثبات الجدية من الشركة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٨ الخاص باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٤,١٨٨ فدان بما يعادل ١٧٥٨٧,٧م^٢ بالمنطقة المحصورة بين إسكان التعاونيات شمالاً والمستقبل جنوباً بمدينة الشروق المخصصة للشركة لإقامة مشروع إسكان قومي ؛

وعلى محضر الاجتماع المحرر بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٧ لقطعة الأرض بمساحة ٤,١٨ م^٢ بما يعادل ١٧٥٨٧,٧ فدان ؛

وعلى ملحق العقد الإيداعي المبرم بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة أمون لبيع جزء من قطعة الأرض وهى باقى المساحة المحجوزة للشركة بمساحة ٤,٥٣٠ فدان بما يعادل ٢١٩٠١٦ م^٢ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٠٥) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٥ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم الجزء الثاني (الأخير) لقطعة الأرض الكائنة بمنطقة المستقبل بمدينة الشروق بمساحة ٤,٥٣ فدان المخصصة لشركة أمون ضمن المشروع القومي للإسكان (بنسبة ١٠٠ % إسكان قومي) ؛

وعلى قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات الصادر بجلستها رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٥ بمحضر اجتماع رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩ المتضمن الموافقة على طلب الشركة لإضافة عدد ٢ عمارة سكنية إسكان استثماري بارتفاع (أرضي + ٥ دور) لقطعة الأرض بالمنطقة المحصورة بين إسكان التعاونيات شمالاً والمستقبل جنوباً بمدينة الشروق وفقاً للضوابط والاشتراطات الواردة بقرار اللجنة سالفة الذكر ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية المؤرخ ٢٠٢٢/٧/٢٠ بشأن قرار اللجنة العقارية الرئيسية الصادر بالجلسة رقم (٤١) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٨ المتضمن

اعتماد توصية اللجنة العقارية الفرعية بجلستها رقم (٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٧ طبقاً لموافقة لجنة التخطيط والمشروعات بجلستها رقم ٢ بمحضر اجتماع رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩ وكما ورد بالقرار تفصيلاً؛

وعلى ملحق العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة أمون لبيع مساحة قطعة الأرض المحجوزة للشركة بمساحة ٤,٥٣٠ فدان لإقامة وحدات سكنية ضمن المشروع القومي للإسكان بالمنطقة المحصورة بين إسكان التعاونيات شمالاً والمستقبل جنوباً بمدينة الشروق؛

وعلى كتاب شركة أمون الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٤٦١٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١ المرفق به عدد (٧) نسخ من لوحات المشروع المعدلة لمراجعتها واعتمادها؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة الشروق الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٩٤٨١) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٧ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والتقييم وموقف القطعة؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض والواردة برقم (٤١١٥٦٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة الشروق الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٧٦١١) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٢ المتضمن استعجال شركة أمون لتعديل ملحق العقد الخاص بقطعة الأرض المشار إليها بعاليه وتقدم برنامج زمني؛

وعلى البرنامج الزمني المعتمد بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٤ الخاص بعملية إنشاء عدد ٢ عمارة استثمارى بالمشروع؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من الشركة المخصص لها قطعة الأرض؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة الشروق بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة أمون باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٨,٧١٧ فدان.

بما يعادل ٢٦٦٦٢٢,٢٧م الواقعه بالمنطقة المخصصة بين إسكان التعاونيات شمالي والمستقبل جنوبًا بمدينة الشروق المقتصدة لإقامة مشروع إسكان قومي استثمارى ، والسابق اعتماد تخطيطها وتقسيمها بالقرارين الوزاريين رقمى ١٨٧ لسنة ٢٠٠٨ و٥٠٥ لسنة ٢٠١٥ وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى مذكرة السيد د. المهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والم المشروعات بتاريخ ٩/١٢/٢٠٢٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

فقرة :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٨,٧١٧ فدان بما يعادل ٢٦٦٦٢٢,٢٧م (ستة وثلاثون ألفاً وستمائة واثنان وعشرون متراً مربعاً و١٠٠ من المتر المربع) الواقعه بالمنطقة المخصصة بين إسكان التعاونيات شمالي والمستقبل جنوبًا بمدينة الشروق المقتصدة لشركة أمون لإقامة مشروع إسكان قومي - استثمارى ، والسابق اعتماد تخطيطها وتقسيمها بالقرارين الوزاريين رقمى ١٨٧ لسنة ٢٠٠٨ و٥٠٥ لسنة ٢٠١٥ ، وذلك طبقاً للاشتراطات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة وملحقيه ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، والالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كان لم يكن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين مالكي / قاطنى الوحدات في المشروع ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كان لم يكن .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها البرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتماده من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بسداد كافة العلاوات المستحقة نظير تعديل الاشتراطات البنائية للمشروع قبل استصدار تراخيص البناء طبقاً للقواعد المعمول بها ، وفي حالة عدم الالتزام بالسداد يتم الرجوع للاشتراطات البنائية المعتمدة للمشروع .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وال kod المصري للجرارات وتعديلاته .

مادة ١٣ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض
بالم منطقة المحصورة بين إسكان التعاونيات شمالاً
والمستقبل جنوباً بمدينة الشروق

بمساحة ٨,٧١٧ فدان بما يعادل ٢٣٦٦٢٢,٢٧ م٢

المخصصة لشركة أمون لإقامة مشروع إسكان قومى - استثمارى

والسابق صدور القرار الوزارى له رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٠٨

مساحة أرض المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٨,٧١٧ فدان أى ما يعادل

٢٣٦٦٢٢,٢٧ م٢

مكونات كامل المشروع :

على مستوى إجمالي قطعة الأرض بمساحة ٨,٧١٧ فدان أى ما يعادل ٢٣٦٦٢٢,٢٧ م٢ :

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان ٢,٦٠ فدان بما يعادل ١٠٩٢٦ م٢

وتمثل نسبة (٢٩,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وتنقسم إلى الآتى :

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان القومى ٩٠٥٨ م٢ .

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان الاستثماري ١٨٦٨ م٢ .

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للخدمات ١,٠٤٧ فدان بما يعادل ٢٤٣٩٨,٩٦ م٢

وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للطرق الداخلية وأماكن لانتظار

السيارات ١,٨٢٣ فدان بما يعادل ٤١,٤١ م٢ وتمثل نسبة (٢٠,٩٣٪) من إجمالي

مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للمناطق الخضراء (الحدائق) وممرات

المشاة ١,٦٩٧ فدان بما يعادل ٧١٢١,٧٩ م٢ وتمثل نسبة (١٩,٤٨٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع تبلغ مساحة الأرض المخصصة للطرق الخارجية ١,٥٥١ فدان

بما يعادل ٦٥١٣,٠٩ م٢ وتمثل نسبة (١٧,٧٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٢,٦٠ فدان بما يعادل ٢١٠٩٢٦ م٢ وتمثل نسبة (٢٩,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وتنقسم إلى الآتي :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان القومي ٢٩٠٥٨ م٢ وفقاً للجدول التالي :

النموذج	مساحة الأرضي (م٢)	عدد الأدوار	عدد العمارات	عدد الوحدات بالدور	النوع	النوع	النوع	النوع
(١)	٣٢٣,٥	٥ متكرر	١٤	٤	٢٤	٣٣٦	٤٠٢٩	إجمالي مساحة الأرضية (م٢)(FP)

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان الاستثماري ٢١٨٦٨ م٢ وفقاً للجدول التالي :

النموذج	مساحة الوحدة (م٢)	مساحة الأرضي (م٢)(FP)	عدد الأدوار	عدد العمارات	عدد الوحدات بالدور	النوع	النوع	النوع
(١)	١٠٨	٤٦٧	٥ متكرر	٢	٤	٤٠	٩٣٤	إجمالي مساحة الأرضية (م٢)(FP)

الأراضي المخصصة للخدمات :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ١,٠٤٧ فدان بما يعادل ٢٤٣٩٨,٩٨ م٢ وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

المنطقة	مساحة منطقة الخدمات (م٢)	النشاط	مساحة منطقة البناء (م٢)	الاشتراطات البنائية
١	٤٣٩٨,٩٨	تجاري إداري	١,٠٤٧	٣٠٪
		أرضي + دورين		٦م من جميع الاتجاهات

الاشتراطات البنائية العامة للإسكان القومي :

النسبة البنائية للإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به بالنسبة لعمارات الإسكان القومي (أرضي + ٥ أدوار)

وبحد أقصى ٢٠ م وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة بالمنطقة .

الردود :

المسافة بين العمارت لا تقل عن ٠١٠ متر ، وفي حالة عدم وجود فتحات بالواجهات الجانبية بين العمارت يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد المبني السكني وأرض الخدمات .

بالنسبة للعمارات على الشوارع الخارجية يكون الردود ، ٤ أمتار بعد الرصيف ، وبالنسبة للشوارع الداخلية يكون الردود ٢ متر بعد الرصيف .

لا تقل المسافات بين عمارت الإسكان وحد أرض الجار عن ٦م .

الوحدة السكنية بالنسبة لعمارات الإسكان القومي بمسطح لا يتعذر ٦٣ م٢ صافي شامل الحوائط ولا يحمل عليها مسطح السلام الخارجية أو المناور ويتم احتساب البلكونات بنصف مسطحها في حالة تواجدها .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بعد أنني (٧٠٪) من إجمالي عدد الوحدات السكنية بالمشروع ، وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجرارات وتعديلاته .

تلزם الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل القوات المسلحة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .

يقصر استخدام دور البدروم على الأنشطة المصرح بها بالهيئة .

مدخل وخارج البدروم طبقاً للكود المصري وبما لا يتعارض مع اشتراطات الجهات المعنية .

الاشتراطات البنائية العامة للإسكان الاستثماري :

- ١- لا تزيد مساحة أراضي الإسكان عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- المساحة المسموح بالبناء بالدور الأرضى عليها لا تزيد عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
- ٣- الارتفاع (أرضى + ٥ أدوار متكررة) بحد أقصى ٢٠ م وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة .
- ٤- يصرح بعمل دور بدروم أسفل المبني السكني يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور بدروم والجاري العمل بها بالهيئة دون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .

- ٥- المسافة بين العمارت لا تقل عن ١٠ م وفى حالة الواجهات الجانبية المصمتة يمكن أن تقل إلى ٦م .
- ٦- المسافة بين حد المباني والحد الخارجى للمشروع لا تقل عن ٦م .
- ٧- ترك مسافة لا تقل عن ٢م بعد عرض الرصيف للطريق الداخلى ولا يقل عن ٤م على الطرق الخارجية بعد عرض الرصيف .
- ٨- تم تحديد مداخل ومخارج البدرومات بما لا يتعارض مع مسارات الطرق وموافق انتظار السيارات .
- ٩- يتم توفير أماكن انتظار للسيارات وفقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٠- مرفق الخدمات دور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٪ ٢٥) من مسطحدور الأرضي للعمارات السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ١١- تم موافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلسة رقم ٢ محضر اجتماع (١٣) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٥ على طلب الشركة لإضافة عدد ٢ عمارة سكنية (إسكان استثمارى) بارتفاع أرضى + ٥ أدوار متكررة وبالشروط الواردة باللجنة سالفه الذكر .

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

تلزם الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى وحال استخدامها من غير قاطنى المشروع أو استغلالها من الطريق الخارجى يتم تسuir الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالتسuir بالهيئة بعدأخذ الموافقات الفنية من قطاع التخطيط والمشروعات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يسمح بعمل بدروم ويقتصر استخدامهم على الأنشطة المصرح بها بالهيئة .

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية - عمارت إسكان (أرضي + ٥ أدوار) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة ، ويسمح بإقامة دور البدرؤم بدون أدنى مسؤولية لجهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدرؤم .
- ٢- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حده .
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- الكثافة السكانية المحققة بالمشروع (إسكان قومي - استثمارى) ١٥٥ ش/ فدان .
- ٥- لا يجوز إقامة آية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة بينها بالدور الأرضي للعقارات السكنية طبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٧- تلترم شركة أمون بالقيام بالآتي :
تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها على نفقتها الخاصة .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم في الصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية وأشتراطات الكود المصري للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسي للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في أعمال الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعي للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .

-٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

-٩- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

-١٠- يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات للإسكان القومى بحد أدنى (٧٠٪) من إجمالي عدد الوحدات السكنية بالمشروع وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

-١١- يتم توفير أماكن انتظار للسيارات لمناطق الإسكان الاستثمارى وفقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

-١٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل القوات المسلحة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .

-١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

٤- تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

٥- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

طرف ثان

طرف أول

معاون وزير الإسكان

الموكلا عن الشركة

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات **الاسم/ عبد الحميد عبد المنعم محمد إبراهيم الجوهري**

د.م/ وليد عباس عبد القوى



